











بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا من عباده المخلصين من عباده المخلصين  
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب

٣- الانتقال إلى رؤية الدعوى رقم ٢٠٠١/١٨٤٤ وبالنتيجة رد دعوى المستدعي ضده من حيث مبلغ الحوالة وقدره مائة وثمانون ألف ريال سعودي أو ما يعادلها بالدينار الأردني من اصل المبلغ المحكوم به والبالغ ٢٦١٥٢٠ ريال سعودي أو ما يعادلها بالدينار الأردني وتضمنينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدعوى الأصلية وعن الطلب.

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات ومرافعات الطرفين أصدرت محكمة بداية عمان قرارها بالقضية رقم ٢٠٠٥/١٥٦٩ المؤرخ في ٢٠٠٥/١١/١٦ والقاضي برد الطلب شكلاً وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة وعملاً بأحكام المادة ٢٢٠ من الأصول المدنية تضمنين المستدعي غرامة مقدارها مائة وخمسون ديناراً.

لم يرتض المستدعي عماد يوسف عبد القادر- عبد الهادي بالحكم الصادر عن محكمة بداية عمان بالطلب رقم ٢٠٠٥/١٥٦٩ المشار إليه باعلاء فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف حقوق عمان التي أصدرت قرارها بالقضية رقم ٢٠٠٦/٢٩٩ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ والفاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ ٢٥٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتض المستدعي عماد يوسف بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالقضية رقم ٢٠٠٦/٢٩٩ المشار إليه آنفاً فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٧/١٨ أي ضمن المدة القانونية ويطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه.

**وعن الأسباب الأول والثاني والثالث من أسباب الطعن التمييزي الذي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها على سند من القول بأن المستدعي لم يقدم البينة التي تثبت انه تقدم بطلب إعادة المحاكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله على الأوراق وكان عليها قبول الطلب كونه مقدماً على العلم.**

**وفسري السرد على ذلك ومن الرجوع للمادة ٢١٣ من الأصول المدنية نجدها تنص على ما يلي: (يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات الآتية : ١- ..... ٢- ..... ٣- .....)**

١٤٠٠ هـ ...  
١٥٠٠ هـ ...  
١٦٠٠ هـ ...

١٧٠٠ هـ ...  
١٨٠٠ هـ ...  
١٩٠٠ هـ ...

٢٠٠٠ هـ ...  
٢١٠٠ هـ ...  
٢٢٠٠ هـ ...  
٢٣٠٠ هـ ...

٢٤٠٠ هـ ...  
٢٥٠٠ هـ ...

٢٦٠٠ هـ ...  
٢٧٠٠ هـ ...  
٢٨٠٠ هـ ...  
٢٩٠٠ هـ ...

٣٠٠٠ هـ ...  
٣١٠٠ هـ ...

٣٢٠٠ هـ ...  
٣٣٠٠ هـ ...  
٣٤٠٠ هـ ...

٣٥٠٠ هـ ...  
٣٦٠٠ هـ ...



... و...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...

...  
...

...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...

...  
...

...  
...  
...  
...  
...

پس / قیو /

پس / قیو /

پس / قیو /

پس / قیو /

پس / قیو /

پس / قیو /

۸۰۰۷/۲۰۰۸/۱۲/۱۲

۱۔

۲۔

۳۔

۴۔

۵۔

۶۔

۷۔

۸۔

۹۔

۱۰۔

۱۱۔

۱۲۔

۱۳۔

۱۴۔

۱۵۔

۱۶۔

۱۷۔

۱۸۔

۱۹۔

۲۰۔

۲۱۔

۲۲۔

۲۳۔

۲۴۔

۲۵۔

۲۶۔

۲۷۔

۲۸۔

۲۹۔

۳۰۔

۳۱۔

۳۲۔

۳۳۔

۳۴۔

۳۵۔

۳۶۔

۳۷۔

۳۸۔

۳۹۔

۴۰۔

۴۱۔

۴۲۔

۴۳۔

۴۴۔

۴۵۔

۴۶۔

۴۷۔

۴۸۔

۴۹۔

۵۰۔

۵۱۔

۵۲۔

۵۳۔

۵۴۔

۵۵۔

۵۶۔

۵۷۔

۵۸۔

۵۹۔

۶۰۔

۶۱۔

۶۲۔

۶۳۔

۶۴۔

۶۵۔

۶۶۔

۶۷۔

۶۸۔

۶۹۔

۷۰۔

۷۱۔

۷۲۔

۷۳۔

۷۴۔

۷۵۔

۷۶۔

۷۷۔

۷۸۔

۷۹۔

۸۰۔

۸۱۔

۸۲۔

۸۳۔

۸۴۔

۸۵۔

۸۶۔

۸۷۔

۸۸۔

۸۹۔

۹۰۔

۹۱۔

۹۲۔

۹۳۔

۹۴۔

۹۵۔

۹۶۔

۹۷۔

۹۸۔

۹۹۔

۱۰۰۔